# قرار محكمة النقض

## رقم 3/139

## الصادر بتاريخ 27يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/18463

**جناية استدراج قاصرة دون سن 18 سنة بالتدليس وهتك عرضها بالعنف** – عدم مناقشة المحكمة للأدلة – أثره.

**إن المحكمة لما استندت في تأييد القرار المستأنف على مجرد إنكار المطلوبين في النقض للمنسوب إليهما ومن كون تصريحات الضحية لا يمكن اعتمادها وحدها للقول بإدانتهما، من دون مناقشة الشهادة الطبية المرفقة بالملف، وباقي الأدلة المتمثلة في نتيجة الخبرة التقنية التي أكدت وجود رسائل صوتية وتلقي الضحية اتصالات هاتفية، ومن دون مناقشة كافة تصريحات الضحية وكذا معاينة الضابطة القضائية المضمنة بمحضرها، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يستوجب نقضه وإبطاله.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 27-03-2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد:2018/2646/1789 وتاريخ 19-03-2019 القاضي بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المطلوبين في النقض (خ.ن.ع) و(ع.ع) من جناية استدراج قاصرة دون سن 18 سنة بالتدليس وهتك عرضها بالعنف مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون؛**

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من ق.م.ج.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة** المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في تأييدها للقرار الابتدائي على مجرد إنكار المطلوبين في النقض للمنسوب إليهما، دون مناقشة تصريحات الضحية القاصرة التي أكدت في سائر أطوار القضية أن المطلوبين أوهماها بأنهما سيساعدانها على الرجوع إلى دار الطالبة التي طردت منها، ودون مناقشة واقعة الاتصالات الهاتفية المكثفة بينهما وبين القاصرة، وكذا الرسائل الصوتية الصادرة من المتهم (خ.ن.ع) والتي توحي بوجود علاقة غرامية، والتطابق الحاصل في الأوصاف التي أدلت بها القاصرة بخصوص منزله ولون سيارته؛ والمحكمة لما لم تناقش كل ذلك وقضت على النحو المذكور تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا موجبا للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادتين 365و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث صح ما عابته الوسيلة، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما استندت في تأييد القرار المستأنف على مجرد إنكار المطلوبين في النقض للمنسوب إليهما ومن كون تصريحات الضحية لا يمكن اعتمادها وحدها للقول بإدانتهما، من دون مناقشة الشهادة الطبية المرفقة بالملف، وباقي الأدلة المتمثلة في نتيجة الخبرة التقنية التي أكدت وجود رسائل صوتية وتلقي الضحية 110 اتصالا هاتفيا من (خ.ن.ع) و15 اتصالا هاتفيا من (ع.ع)، ومن دون مناقشة كافة تصريحات الضحية وكذا معاينة الضابطة القضائية المضمنة بمحضرها. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يستوجب نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

## لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر أعلاه عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش وإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: بشرى اليوسفي **مقررة** ونجيد مصطفى و محمد زحلول و عبد الناصر الخرفي وبحضور **المحامي العام** ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.